

نيچيرقان پارزاني
رئيس مجلس الوزراء

مجلس القضاء
رقم 58 في 2013/8/27

قرار

استناداً لحكم المادة (4) من قانون عدم المسؤولية المساهم في الحركة التحريرية لشعب كوردستان - العراق جزائياً و مدنياً رقم (13) لسنة 2013 قرر مجلس قضاء اقليم كوردستان بالاجماع اصدار التعليمات التالية .

تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القانون رقم 13 لسنة 2013

المادة / 1

عند تقديم الشكوى الى محاكم التحقيق على من ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون أو اقام دعوى لدى المحاكم المدنية بنتيجة العنف الثوري جراء الحركة التحريرية الكوردستانية او بسببها ضد أنظمة الحكم العراقية المتعاوية والمتعاونين معها دفاعاً عن شعب وارض كوردستان للفترة من 1961/9/11 ولغاية